

Distr.: General
24 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

موجز

تستند مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في هذا التقرير إلى التقارير الواردة من الجهات صاحبة المصلحة والتقرير التحليلي الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (A/HRC/35/4). وتؤكد مجدداً بإيجاز الإطار القانوني الدولي المبين في ذلك التقرير، وتشير إلى بعض الثغرات التي ظهرت على صعيد التنفيذ، ومن ثم تقدم معلومات عن الاتجاهات والتطورات الراهنة المتصلة بالاستنكاف الضميري للفترة منذ عام ٢٠١٧. وتحدد مفوضية حقوق الإنسان بعد ذلك النهج المختلفة المتبعة للحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وما يرتبط بها من تحديات. وتختتم التقرير باقتراح المعايير الدنيا التي يجب احترامها في تطبيق إجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08512(A)



* 1 9 0 8 5 1 2 *

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، في قراره ١٨/٣٦، أن تعدّ، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف التّهُج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

٢ - ودعت مفوضية حقوق الإنسان الجهات صاحبة المصلحة في مذكرة شفوية ورسائل مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إلى موافقتها بما لديها من معلومات ذات صلة استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٣٦. ووردت مساهمات من ١٣ دولة من الدول الأعضاء، وثمانٍ منظمات غير حكومية ومكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة^(١).

٣ - ويستند الحق في الاستنكاف ضميرياً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. وفي حين أن العهد لا يتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الاستنكاف ضميرياً، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة ١٨ حيث إن الإلزام باستخدام القوة القاتلة قد يتنافى بشكل كبير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد.

٤ - وعلى الرغم من أن كلاً من لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للمجلس، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان قد اعترفت بالحق في الاستنكاف ضميرياً من الخدمة العسكرية، لا يزال الأشخاص الذين يطلبون ممارسة هذا الحق يواجهون التحديات. وما زال هناك عدد من الدول لا تعترف بهذا الحق، ونتيجة لذلك لا تتوافر لديها أحكام للاستنكاف ضميرياً من الخدمة العسكرية. وقد يؤدي عدم الاعتراف بهذا الحق إلى مزيد من انتهاكات حقوق المستنكفين ضميرياً، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي. ولا تزال الثغرات القائمة على صعيد التنفيذ في الدول التي تعترف بالحق في الاستنكاف ضميرياً، تعوق الممارسة الكاملة لهذا الحق. وستدرس أدناه هذه الثغرات، إلى جانب الإجراءات الممتثلة لحقوق الإنسان التي تتيح سدها (انظر ١٠-٥٩).

ثانياً - الاتجاهات الراهنة والتطورات الجديدة

٥ - منذ صدور التقرير التحليلي السابق بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي تعدّه مفوضية حقوق الإنسان كل أربع سنوات (A/HRC/35/4)، واصل كل من آليات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TKM/CO/2) الفقرتان ٤٠ و ٤١،

(١) فيما يخص المساهمات الواردة لأغراض هذا التقرير والتقارير السابقة المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية، والتوجيهات التي نشرتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن الاستنكاف الضميري (الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ٢٠١٢)، انظر

www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/ConscientiousObjection.aspx

والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/34/50، الفقرة ٤١)، و المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٢)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (انظر A/HRC/WGAD/2018/40 و A/HRC/WGAD/2018/69) ومجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل^(٣)، معالجة المسائل ذات الصلة، مع التركيز أيضاً على آثار انتهاكات الحق في الاستنكاف الضميري. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد اجتهاداتها الثابتة في آخر آرائها بشأن البلاغات الفردية المتعلقة بالاستنكاف الضميري والتي تفيد بأن مقاضاة وإدانة مقدمي الشكاوى الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداتهم الدينية واستنكافهم الضميري ينتهكان حقوق مقدمي الشكاوى المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٤).

٦ - وفي تقرير صدر مؤخراً بشأن الشباب وحقوق الإنسان، أشارت المفوضة السامية إلى أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يعني الشباب أكثر من أي فئة أخرى، وأعربت عن أسفها لعدم الأخذ بالاجتهادات وتنفيذ التوصيات الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعدم اعتراف بعض الدول بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعدم إعماله بشكل كامل في الممارسة العملية (A/HRC/39/33، الفقرات ٥٣-٥٦). وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد منتدى الشباب الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ قراراً شاملاً بشأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، دعا فيه على وجه التحديد، منظماته الأعضاء إلى تعزيز الاستنكاف الضميري باعتباره "حقاً من حقوق الشباب"^(٥).

٧ - ويتزامن هذا التقرير مع سنّ تشريعات تتعلق بالاستنكاف الضميري في عدد من البلدان أو صياغتها أو تعديلها. وصدرت في الآونة الأخيرة أيضاً عدة قرارات عن محاكم وطنية تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري، وعلى سبيل المثال، حثت المحكمة الدستورية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات الجمعية التشريعية، في الجزء الخاص بالمنطوق من قرارها رقم 0265/2016-S2 المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، على أن تنظم من خلال قواعد محددة كل ما يتعلق بالحق في الاستنكاف الضميري والأحكام المتعلقة بالخدمة البديلة للخدمة العسكرية الإلزامية^(٦). وفي كولومبيا، اعتمد قانون تجنيد جديد يتعلق بصفة المستنكف ضميرياً في آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي اليونان قدمت وزارة الدفاع الوطني في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، مشروع قانون ينظم، جملة أمور، منها المسائل المتصلة بالحق في الاستنكاف الضميري. وأبدت منظمات

(٢) انظر OL KOR 2/2018 و OL KOR 4/2018 (رسائل مشتركة)، على الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/>

(٣) انظر A/HRC/36/8، الفقرة ١٠٠-٨٤ و Add.1، الفقرة ٦٤؛ و A/HRC/37/11، الفقرات ١٣٢-٩٤ و ١٣٢-١٠٥ و Add.1، الفقرة ٣٢.

(٤) انظر على سبيل المثال، CCPR/C/124/D/2268/2013، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً، A/HRC/23/22 الفقرات ٨-١٣، و A/HRC/35/4، الفقرات ٤-٨ ومفوضية حقوق الإنسان، *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.XIV.3).

(٥) انظر www.youthforum.org/sites/default/files/publication-pdfs/0160-18_Resolution_conscientious_objection_FINAL_0.pdf

(٦) مساهمة مقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

للمجتمع المدني^(٧) تعليقاتها على مشروع القانون المذكور الذي كان مفتوحاً للتشاور، ورحبت بالأحكام الإيجابية الواردة فيه، لكنها كررت الإعراب عن قلقها إزاء عدد من المسائل المتبقية التي لا تزال تطرح إشكالية بما يخالف القانون الدولي والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان^(٨) على النحو الذي حددته الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان^(٩).

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قضت المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا في قرار تاريخي، بأن عدم توفر أشكال بديلة للخدمة المدنية أمام المستنكفين ضميرياً أمر غير دستوري، وأعطت الحكومة مهلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لتنفيذ أمر توفير خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً^(١٠). وأعلنت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أنها تعتزم إعداد تدابير لنظام الخدمة البديلة واقتراح بشأن تعديل قانون الخدمة العسكرية لتقديمه إلى الجمعية الوطنية^(١١). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت المحكمة العليا لجمهورية كوريا قراراً تاريخياً يقضي بنزع صفة الجرم عن الاستنكاف الضميري، معتبرة أن المعتقدات الأخلاقية والدينية أسباب وجيهة للاستنكاف من الخدمة العسكرية، وأمرت بالإفراج عن ٥٨ شخصاً من مستنكفي الضمير^(١٢). وصدر مشروع قانون الخدمة البديلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعلقت منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا على مشروع القانون، وأعربت عن قلقها إزاء عدم توافقه مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية وإزاء عناصره العقابية والتمييزية^(١٣).

٩ - وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري في الأقاليم المتنازع عليها التي لا تخضع لسيطرة الحكومة، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى عدم وجود أحكام في الجزء الشمالي من قبرص بشأن الاستنكاف الضميري، وأوصى سلطات الأمر الواقع بأن تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وأن تكفل للمستنكفين ضميرياً خيار أداء خدمة مدنية بديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، ولا يكون لها آثار تأديبية

(٧) انظر على سبيل المثال، -www.ebco-beoc.org/sites/ebco-beoc.org/files/attachments/2019-04-16-EBCO_Press-Release-Greece.pdf

(٨) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur25/0088/2019/en/ and www.ebco-beoc.org/node/453

(٩) انظر على سبيل المثال، CCPR/C/GRC/CO/2، الفقرتان ٣٧ و٣٨، وA/HRC/33/7، الفقرتان ١٣٦-١٥ و١٣٦-١٦، وA/HRC/35/4، الفقرات ١٨ و٥١ و٥٣ و٥٤، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، البلاغ GRC 3/2016 (https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublic) CommunicationFile?gId=22834؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بابافاسيلاكيس ضد اليونان، الطلب رقم ١٤/٦٦٨٩٩، الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(١٠) انظر رد حكومة جمهورية كوريا بشأن الرسالة رقم KOR 2/2018 التي أرسلها بصورة مشتركة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وانظر أيضاً -www.loc.gov/law/foreign-news/article/south-korea-supreme-court-finds-conscientious-objection-to-military-service-justifiable/

(١١) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34327

(١٢) الرسالة رقم KOR 4/2018 التي أرسلها بصورة مشتركة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

(١٣) انظر www.amnesty.org/download/Documents/EUR2500882019ENGLISH.PDF

و www.amnesty.org/download/Documents/ASA2503522019ENGLISH.pdf

و www.peoplepower21.org/English/1595404 و https://en.yna.co.kr/view/AEN20190322009000315

(1) A/HRC/22/51/Add.1، الفقرتان ٦٨ و ٨٧). وأشارت إحدى المنظمات في المساهمة التي قدمتها لأغراض التقرير التحليلي، إلى أن "لجنة برلمانية" بصدد بحث إمكانية توفير خدمة بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً في الجزء الشمالي من الجزيرة (A/HRC/35/4 الفقرة ٥٧)^(١٤). ومنذ ذلك الحين، أفيد بأن مشروع تعديل يشمل الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ويتيح خدمة بديلة قد قُدم، إلى البرلمان في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبأن لجنة برلمانية بدأت مناقشة مشروع التعديل في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩^(١٥).

ثالثاً – النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان

ألف – الاعتراف بصفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية من دون فحص أو تحرّ أو مقابلة

١٠ - رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٤، بممارسة بعض الدول الخاصة بقبولها بصحة طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من دون تحرّ. وحظي هذا الموقف فعلاً بدعم البرلمان الأوروبي في عام ١٩٨٩، الذي اعتمد قراراً بشأن الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة (A3-15/89)، أعلن فيه أنه "ليس لأي محكمة أو لجنة أن تفحص ضمير الشخص" وقال إن "إعلاناً يحدد دوافع الفرد ينبغي أن يكون كافياً للحصول على صفة المستنكف ضميرياً". وفي عام ١٩٩٨، أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧ أيضاً النهج نفسه عندما رحبت بكون بعض الدول تقبل بصحة طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من دون تحرّ. ويستند هذا النهج إلى افتراض مفاده أن لا أحد يعرف أفضل من الفرد المعني ما إذا كان بالإمكان التوفيق بين الخدمة العسكرية وبين دينه أو معتقده، وإلى أنه لا يجوز لأي محكمة أو للجنة اختراق ضمير شخص ما وفحصه، وإلى مبدأ حقوق الإنسان الأساسي المتمثل في تقرير المصير للأفراد^(١٦).

١١ - وفي بعض الدول، مثل سويسرا والنرويج والنمسا، تقبل طلبات الحصول على صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من دون فحص أو مقابلة بصرف النظر عما إذا كانت هناك خدمة بديلة أم لا.

١٢ - وفي النرويج، تقدم طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بالتوقيع على استمارة موحدة يمكن الحصول عليها من وزارة العدل^(١٧). ونظراً إلى أن النرويج أوقفت العمل بالخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً في عام ٢٠١١، صار المستنكفون ضميرياً يعفون ببساطة من الخدمة العسكرية. وفي سويسرا، على الرغم من أن على مقدمي الطلبات طلب استمارة من وزارة الشؤون الاقتصادية، فإنهم لم يعودوا مطالبين بتقديم أي توضيح لأسباب استنكافهم

(١٤) مساهمة مقدمة من حركة التصالح الدولية.

(١٥) انظر www.ebco-beoc.org/sites/ebco-beoc.org/files/attachments/2019-01-09-Press-Release_EBCO_Cyprus_Halil.pdf

(١٦) مساهمة مقدمة من المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري.

(١٧) مساهمة مقدمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لمقاومة الحروب.

الضميري (وإن كانوا يحتاجون إلى ذكر التضارب بواضع من الضمير مع الخدمة العسكرية)، أو بالحضور إلى المقابلة التي تجريها اللجنة (كانت تتألف في الماضي من مدنيين تختارهم الوزارة)^(١٨).

باء - إجراءات تقديم الطلب الممتثلة لحقوق الإنسان

١٣ - إضافة إلى النظام الذي تقبل فيه الدولة بصفة طلب الاستنكاف الضميري للشخص دون أي إجراء، هناك نظام قائم آخر هو التحري على أساس التوثيق وطرائق الإثبات الأخرى. وتعد إجراءات الطلب وعمليات الاعتراف مسألة حيوية لضمان إعمال الحق في الاستنكاف الضميري في الممارسة العملية. وتنبثق المعايير الواردة في هذا الفرع في المقام الأول عن المعايير الدولية والاجتهادات القضائية، مع الإشارة إلى الصكوك الإقليمية، حسب الاقتضاء. وهي تبين الاحتياجات اللازمة لتوفير خدمة بديلة للأفراد المستنكفين ضميرياً، وترمي إلى توجيه عملية وضع إجراءات لتقديم الطلبات لتمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تهدف المعايير في المقام الأول إلى توفير التوجيه التقني لأعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين الذين قد يشاركون في صياغة القوانين أو الأنظمة الإدارية ذات الصلة، فحسب، بل أيضاً للموظفين الحكوميين المسؤولين عن تنفيذها، وفي نهاية المطاف، لمنظمات المجتمع المدني التي ترصد امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١ - الإطار التشريعي/التنظيمي القائم^(١٩)

١٤ - ينبغي للبلدان التي يعترف فيها نظام التجنيد العسكري بالحق في الاستنكاف الضميري أن يكون لديها إطار تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بحيث يمكن ممارسة هذا الحق بفعالية (CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١٨).

١٥ - وعلى الرغم من أن أذربيجان، تكرر الحق في الاستنكاف الضميري في المادة ٧٦ (ثانياً) من دستورها، فإنها لم تسن بعد تشريعات لإعمال الحق في الاستنكاف الضميري في الممارسة العملية^(٢٠). وفي عام ٢٠١٨، أدين اثنان من شهود يهوه بتهمة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وحكم عليهما بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ وبسنة تحت الاختبار^(٢١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أذربيجان باعتماد هذا القانون دون فرض قيود على فئة المعتقادات، وتوفير خدمة بديلة ذات طابع مدني للمستنكفين ضميرياً، وإلغاء جميع العقوبات الصادرة بحقهم (CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة ٣٥).

(١٨) انظر المساهمة المقدمة من مكتب InfoDroit.

(١٩) للاطلاع على تحليل تفصيلي للإطار القانوني، انظر Heiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener, *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford University Press, 2016), pp. 258–293.

(٢٠) مساهمة مقدمة من أذربيجان والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب. وتعهدت أذربيجان عند انضمامها إلى مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، باعتماد قانون بشأن الخدمة البديلة، امتثالاً للمعايير الأوروبية، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ وانظر www.coe.int/tt/nn/web/commissioner/-/the-right-to-conscientious-objection-to-military-service-should-be-guaranteed-in-all-parts-of-euro-1?desktop=true.

(٢١) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومي الحروب.

١٦ - وتقدم بعض الدول أثناء عملية اعتماد تشريعات الخدمة البديلة أو تعديلها تقاريرها عن التحديات المتعلقة بالأمن القومي، والحرص على إنصاف الجنود المجندين، ومنع إساءة استخدام نظام الخدمة البديلة، فضلاً عن الافتقار إلى توافق وطني بشأن المسألة. وأشارت حكومة أذربيجان في مساهمتها إلى النزاع القائم على منطقة ناغورني كاراباخ وما يرتبط به من صعوبات سياسية باعتباره عائقاً رئيسياً أمام سن تشريعات بشأن الخدمة البديلة. ولئن كانت الدولة قد أوضحت عدم تسجيل حالات في السنوات الأخيرة بشأن رفض أداء الخدمة العسكرية بسبب الهوية الدينية أو قضايا قانونية ترتبط بالتهرب من الخدمة العسكرية لأسباب دينية، صدرت إدانتان جنائيتان في عام ٢٠١٨ بحق اثنين من شهود يهوه بسبب استنكافهما ضميرياً من الخدمة العسكرية^(٢٢).

٢ - إتاحة معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري وشفافية الإجراءات اللازمة لممارسته

١٧ - أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٤، أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن سبل الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية. ورحب أيضاً بالمبادرات المتخذة لإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، وشجع الدول، حسب الانطباق، على توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري للمجندين والأشخاص العاملين طوعاً في الخدمة العسكرية. ويشكل الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة جزءاً لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير، التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشمل هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود. ويتقضي الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات من الدول عدم حظر نشر المعلومات المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٢٣).

١٨ - وأبدى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، تعليقات بشأن أهمية وضع إجراءات للمستنكفين ضميرياً تتسم بالشفافية (A/HRC/19/60/Add.1، الفقرة ٦٤(ز)). وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على شرط الشفافية في كل من العملية والمعايير اللازمة لمنح صفة المستنكف ضميرياً، وأوصت الدول باعتماد أنظمة محددة بشأن الاستنكاف الضميري وذلك لكفالة ممارسة الحق على نحو فعال، وضمان نشر المعلومات المتعلقة بممارسته على النحو الواجب بين السكان قاطبة (CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١٨). وينبغي لها توضيح الأسباب التي تقبل بموجبها الطلبات المقدمة من أجل بدائل للخدمة العسكرية أو ترفضها، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام الحق في الاستنكاف الضميري (CCPR/C/EST/CO/3، الفقرة ١٤).

١٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، حددت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ٣٣٧(١٩٦٧) المبدأ الذي يقضي بضرورة إبلاغ الأشخاص الملزمين بأداء الخدمة العسكرية، بالحقوق التي يحق لهم ممارستها لدى إخطارهم باستدعائهم أو باحتمال الاستدعاء.

(٢٢) المرجع نفسه. وانظر أيضاً www.forum18.org/archive.php?article_id=2415.

(٢٣) على سبيل المثال، تنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات في تركيا على تحريم تنفير الجمهور من الخدمة العسكرية؛ وعدلت في عام ٢٠١٣، لكي تتناول على وجه التحديد الأقوال أو التصرفات التي تشجع الناس على ترك الخدمة العسكرية أو عدم المشاركة فيها أو تدفعهم إلى ذلك.

٢٠ - وتبين الممارسة الوطنية تنوع النهج المستخدمة. وفي النمسا، ترسل المعلومات ذات الصلة مع أوراق التجنيد، ويمكن تنزيل الطلب من الموقع الشبكي لوكالة الخدمات المدنية. وفي هنغاريا، عندما كان التجنيد لا يزال سارياً (حتى عام ٢٠١٥)، كانت أوراق التجنيد تشير إلى إمكانية أداء الخدمة المدنية من دون اشتراط بيان الاستنكاف الضميري. وفي الاتحاد الروسي، لكي يمارس الحق في أداء خدمة مدنية بديلة، عوضاً عن الخدمة العسكرية، يتعين على كل مواطن يحق له أداء الخدمة المدنية البديلة لسبب من الأسباب الثلاثة المعترف بها، الحضور شخصياً إلى مكتب التدريب البلدي التابع لمفوضية الشؤون العسكرية حيث يسجل المواطن من أجل إبلاغ السلطات بالسبب ذي الصلة^(٢٤). وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يخدمون في أي فرع من فروع الجيش الثلاثة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يستطيعون أن يقدموا طلباً للحصول على إعفاء كمستنكفين ضميرياً، فإن المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم طلب للاستنكاف الضميري ليست في الواقع متاحة للعموم^(٢٥). وهذا هو السبب الذي حمل منظمة غير ساعية إلى الربح معنية بالبحوث والحملات إلى أن تدعي بأن كثيراً من الناس ليسوا على دراية بحقوقهم في الإعفاء من الخدمة إذا أصبحوا مستنكفين ضميرياً^(٢٦). ومع ذلك، عقب طلب إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات الذي قدمته المنظمة الدولية لمقاومي الحروب^(٢٧)، تم الحصول على بعض المعلومات ونشرها على موقعها الشبكي. وفي قبرص، رغم وجود حكم في القانون بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والخدمة الاجتماعية البديلة، تُطرح إشكالية توافر المعلومات المتعلقة بهذه الترتيبات والحصول عليها. ولا تتاح للمجندين إمكانية حقيقية للحصول على المعلومات، والموعد النهائي لتقديم طلبات الخدمة البديلة قصير جداً، مما يشكل بالفعل عائقاً أمام إعمال هذا الحق^(٢٨).

٣ - إمكانية الحصول على إجراءات تقديم الطلبات وتيسرها وعدم التمييز في الإجراءات

(أ) إجراء تقديم الطلب مجاناً

٢١ - يجب أن تكون عملية تقديم الطلبات للحصول على صفة المستنكف ضميرياً مجانية، وينبغي ألا يفرض رسم على إجراء التقديم. وهناك دول كثيرة من التي تعترف بالاستنكاف الضميري لا تفرض رسماً على عملية تقديم الطلب ولا تشترط مساهمة مالية عوضاً عن الخدمة العسكرية. وانتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة وجود احتمال للتمييز عندما تكون تفرض رسوم مرتبطة بالإعفاء من الخدمة العسكرية. وأعربت عن قلقها إزاء رسوم الإعفاء من الخدمة التي يمكن أن تدفع عوضاً عن أداء الخدمة العسكرية، وما ينتج عنها من تمييز (٢٣/٢٣، CCPR/C/MNG/CO/5، الفقرة ٢٣).

(٢٤) مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي.

(٢٥) مساهمة مقدمة من كويكر.

(٢٦) انظر www.parliament.uk/documents/joint-committees/human-rights/Briefing_from_Forces_Watch_.Conscientious_objection.pdf

(٢٧) انظر www.wri-irg.org/en/news/2007/modindex-en.htm

(٢٨) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومي الحروب.

(ب) تيسر إجراء تقديم الطلبات لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية

٢٢ - نظراً إلى أن حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده هو أمر أساسي في حرية الدين أو المعتقد^(٢٩)، يمكن أن يصبح المجندون الذين يؤدون خدمتهم، وكذلك أفراد القوات المسلحة المحترفون وأفراد قوات الاحتياط، استنكافاً ضميرياً. ولذلك يجب أن تكون عمليات تقديم الطلبات مفتوحة لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية.

٢٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١)، لجنة الوزراء بأن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج في تشريعاتها حق أفراد القوات المسلحة المحترفين في تقديم طلب للحصول على صفة المستنكف ضميرياً إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وأوصت لجنة الوزراء بعد ذلك في توصيتها 4 (2010) CM/Rec بتمكين الأفراد المحترفين في القوات المسلحة من ترك القوات المسلحة لأسباب تتعلق بالضمير.

٢٤ - ولا يعترف سوى عدد محدود من الدول بصفة المستنكفين ضميرياً فيما يخص الجنود المحترفين^(٣٠). ونظراً إلى التوجه العام نحو إضفاء الطابع المهني على القوات المسلحة، فإن الاعتراف بصفة الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين مسألة تستحق مزيداً من الاهتمام. وفي اليونان، بينما لا توجد أحكام في التشريعات الوطنية تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين (A/HRC/35/4، الفقرة ٥١)، يجوز لفرد محترف في القوات المسلحة (وفقاً لمعلومات تشير إلى اجتماع عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بين الجهة المقدمة للمعلومات ووزارة الدفاع الوطني) أن يترك القوات المسلحة، ولكن يتعين عليه أن يدفع مبلغاً مالياً لكي يتمكن من تركها قبل انتهاء مدة عقده^(٣١). وفي عام ٢٠١٢، حكمت المحكمة العليا في جورجيا بوجوب إتاحة الخدمة المدنية البديلة للأشخاص الذين يستدعون لأداء واجب جندي الاحتياط^(٣٢). وأفادت إحدى الجهات المقدمة للمعلومات بأن قرار المحكمة العليا قد نفذ، مع إمكانية إتاحة خيار أداء خدمة بديلة أمام الذين يستدعون لواجب جندي الاحتياط^(٣٣).

٢٥ - وأفادت إحدى الجهات المقدمة للمعلومات بأن القانون المتعلق بالخدمة البديلة في بيلاروس، لم يتطرق إلى حالة الأشخاص الذين يصبحون بعد خدمتهم في الجيش، مستنكفين ضميرياً. وتشير المساهمة إلى حالة شخص أصبح من شهود يهوه بعد أن قضى خدمته في الجيش، واستدعي في عام ٢٠١٨ للتدريب في قوات الاحتياط. ورفضت مفوضية الشؤون العسكرية طلبه المتعلق بالإعفاء من تلك المهمة، وكذلك الاستئناف الذي قدمه إلى السلطات العسكرية العليا^(٣٤).

(٢٩) انظر المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٥.

(٣٠) مساهمة مقدمة من المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية. وانظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص. ٥٥.

(٣١) مساهمة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(٣٢) مساهمة مقدمة من كويكر.

(٣٣) مساهمة مقدمة من مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٣٤) المرجع نفسه.

(ج) الاستنكاف الضميري الانتقائي

٢٦ - يتميّز الاستنكاف الضميري الانتقائي^(٣٥) عن الاستنكاف عن المشاركة بأي شكل من الأشكال في عمل عسكري أو في قوات مسلحة وهو يقبل بمشروعية بعض الأعمال العسكرية. ويعترض المستنكف ضميرياً انتقائياً على أساس الضمير على المشاركة في نزاع معين أو على استخدام الأسلحة. وهناك مجموعة قليلة جداً من الدول تعترف بالاستنكاف الضميري الانتقائي^(٣٦). وقد اعترفت الجمعية العامة ضمناً بنوع من أنواع الاستنكاف الانتقائي في قرارها ١٦٥/٣٣، الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذين يحملون جنسيته مجرد اعتراضهم بدافع الضمير على المساعدة في تطبيق الفصل العنصري من خلال الخدمة في الجيش أو في قوات الشرطة. وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أيضاً حالات تتعلق بالاستنكاف الضميري الانتقائي (E/CN.4/2005/6/Add.1، والرأي رقم 24/2003، وA/HRC/23/51، والقضية رقم USA 34/2012).

(د) عدم التمييز على أساس أسباب الاستنكاف الضميري وبين فئات المستنكفين

٢٧ - تتنوع أسباب الاستنكاف الضميري للأفراد وقد لا تقتصر على المعتقدات الدينية، ولذلك، يجب توفير صفة المستنكف ضميرياً للجميع بغض النظر عن أساس اعتراضهم الضميري. فعلى سبيل المثال، يجب ألا يقتصر الأمر على أديان محددة بعينها، أو على الاعتراض الديني. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٢٤ بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة ناشئة عن دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة.

٢٨ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ بوضوح لا لبس فيه أنه ينبغي عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وأعربت اللجنة في ملاحظة عابرة عن رأي مفاده أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعامل جميع الأشخاص الذين يعبرون بنفس القدر من الشدة عن اعتراضات على الخدمة العسكرية وبدائل الخدمة معاملة متساوية، وأوصت الدولة الطرف بأن تعيد النظر في لوائحها التنظيمية وممارساتها ذات الصلة بغية إزالة أي تمييز في هذا الصدد (CCPR/C/48/D/402/1990، الفقرة ٩-٤).

٢٩ - وفي فنلندا، يمكن لمقدمي الطلبات إعطاء أسباب دينية أو أخلاقية للاستنكاف. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تخصيص جماعة شهود يهوه دون غيرها من الجماعات الأخرى من المستنكفين ضميرياً بمعاملة تفضيلية (CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٤). وأعربت عن شواغل مماثلة بخصوص اليونان فيما يتعلق بالتقارير التي تشير إلى التمييز القائم على أسس مختلفة للاستنكاف من الخدمة (CCPR/C/GRC/CO/2، الفقرة ٣٧).

٣٠ - وأشار الاتحاد الروسي في مساهمته إلى أن هناك ثلاث فئات من المواطنين يحق لها بموجب قانون الخدمة المدنية البديلة الاستعاضة عن التجنيد العسكري بخدمة مدنية بديلة وهي فئة الأشخاص الذين تتعارض قناعاتهم مع أداء الخدمة العسكرية، وفئة الذين تتعارض معتقداتهم مع

(٣٥) انظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص. ٢٠.

(٣٦) المرجع نفسه، ص. ٥٨.

الخدمة العسكرية، والفئة الثالثة المتمثلة في الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الشعوب الأصلية الذين يعيشون نمط الحياة التقليدية ويشاركون في الزراعة التقليدية أو الحرف التقليدية. وفي قيرغيزستان، يقتصر الاستنكاف ضميرياً من الخدمة العسكرية على أفراد المنظمات الدينية المسجلة التي تحظر تعاليمها استخدام السلاح. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قيرغيزستان إلى كفالة تضمين أي تعديلات قانونية بند الحق في الاستنكاف الضميري بما يتفق مع المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد، مع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٨ أيضاً من حماية حرية الوجدان لغير المؤمنين (CCPR/C/KGZ/CO/2، المادة ٢٣). وفي بيلاروس، لا يتيح القانون الجديد بشأن الخدمة البديلة الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٦ سوى لدعاة السلام الديني^(٣٧).

(هـ) عدم تطبيق مهلة زمنية محددة لتقديم الطلبات

٣١ - استناداً إلى حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده، على النحو المبين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون هناك مهلة زمنية محددة يسمح فيها للشخص بممارسة حقه في الاستنكاف الضميري. وكما شجع مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ١٧/٢٤، ينبغي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري في أي وقت قبل بدء الخدمة العسكرية وخلال مدة الخدمة وبعد انقضائها. وبناء على ذلك، ينبغي عدم فرض مهلة زمنية على تقديم طلب للاعتراف بالفرد كمستنكف ضميري. وقد حُددت معايير واضحة ووضعت توصيات ضد التطبيق الصارم للمهل الزمنية المحددة على طلبات الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/35/4، الفقرة ٢٣) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.61، الفقرتان ١٥ و ٢٠).

٣٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا^(٣٨)، ولجنة وزراء مجلس أوروبا^(٣٩) والبرلمان الأوروبي^(٤٠) جميعاً بتضمين التشريعات حق الفرد في تسجيله مستنكفاً ضميرياً قبل بدء التجنيد أو أداء الخدمة العسكرية وخلالهما وبعد انقضاء الفترتين.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٢، قضت المحكمة الاتحادية الإدارية في ألمانيا بأن تتاح لجميع المواطنين إمكانية رفض أداء الخدمة العسكرية في أي وقت من الأوقات، بصرف النظر عن نوع خدمتهم في الجيش^(٤١). وفي سويسرا، تتيح المادة ١٩ من القانون المتعلق بالخدمة المدنية لمقدمي الطلبات تقديم طلب للانضمام إلى الخدمة المدنية في أي وقت من الأوقات. وفي النرويج، لا توجد مهلة زمنية محددة لتقديم طلب للحصول على صفة المستنكف ضميرياً^(٤٢).

٣٤ - وتفرض في عدد من الدول قيود صارمة على تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً ما يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان. وفي اليونان، قد يستفيد المجندون من الحق في الاستنكاف الضميري إلى أن يحين التاريخ الذي يتعين عليهم فيه الالتحاق بالخدمة

(٣٧) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومة الحروب.

(٣٨) التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١)، الفقرة ١-٥.

(٣٩) التوصية 4 (2010) CM/Rec، الفقرة ٤٠ والتوصية رقم 8 (87) R، الفقرتان ٤ و ٨.

(٤٠) قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي (<http://aei.pitt.edu/5756/1/5756.pdf>)، الفقرة ٤٩.

(٤١) مساهمة مقدمة من كويكر.

(٤٢) المرجع نفسه.

العسكرية، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد التجنيد في القوات المسلحة^(٤٣). وفي الاتحاد الروسي، يجب تقديم الطلبات قبل بدء عملية التجنيد المقبلة، ومع ذلك، يجوز أن تقبل الطلبات حتى بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة، ولا سيما إذا كانت ثمة أسباب فاهرة توجب التأخير^(٤٤).

(و) عملية التحديد/اتخاذ القرار

٣٥ - تختلف إجراءات تقديم الطلبات اختلافاً كبيراً بدءاً من تصريح مكتوب يبين الأسباب التي دفعت مقدم الطلب إلى تقديم طلب الحصول على صفة الاستنكاف ضميرياً وحتى إجراء مقابلات شخصية أو جلسات استماع أمام محكمة أو لجنة^(٤٥). وفي جميع الحالات، ينبغي أن يشمل فحص الطلبات جميع الضمانات اللازمة لإجراء عادل^(٤٦).

١٠ ' استقلال الهيئة المقررة وحيادها

٣٦ - تقتضي المعايير والتوصيات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي استقلالية ونزاهة الهيئة المسؤولة عن فحص الطلبات. ودعا مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ١٧/٢٤ إلى إنشاء هيئات مستقلة ومحيدة لاتخاذ القرارات تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية، وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً عن قلقها من أن يكون تقييم الطلبات خاضعاً لسيطرة وزارة الدفاع، ولا سيما عندما يكون الضباط العسكريون أعضاء في الفريق المعني أو اللجنة ذات الصلة، مشيرة إلى انعدام الاستقلالية والحياد. وأوصت مراراً أيضاً بجعل تقييم طلبات صفة المستنكف ضميرياً كلها تحت سلطة السلطات المدنية أو تحت سيطرتها الكاملة^(٤٧).

٣٧ - وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (المعروف سابقاً باسم المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في إطار لجنة حقوق الإنسان) منذ عام ١٩٩٢ إلى مجموعة من المعايير ذات الصلة بالاستنكاف الضميري، بما في ذلك ما يتعلق ببيئة صنع القرار أي أن القرار ينبغي أن يتخذ، عند الإمكان، من قبل محكمة حيادية منشأة لهذا الغرض أو محكمة مدنية عادية، مع تطبيق جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هيئة اتخاذ القرار منفصلة كلياً عن السلطات العسكرية، كما ينبغي أن يُحترم حق المستنكف ضميرياً في أن تستمع إليه محكمة وفي أن يكون ممثلاً تمثيلاً قانونياً وأن يطلب إحضار من يرى مناسباً من الشهود (E/CN.4/1992/52، الفقرة ١٨٥).

(٤٣) مساهمة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(٤٤) Alternative Civilian Service Act, sect. 11.

(٤٥) انظر على سبيل المثال المساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي.

(٤٦) لجنة وزراء مجلس أوروبا، والتوصية رقم 8 (87) R، الفقرة ٥.

(٤٧) مساهمة مقدمة من المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، تشير إلى الوثائق CCPR/C/GRC/CO/2 والفقرتان ٣٧ و٣٨، و CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٥، و CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٣، و CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٩.

٣٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، قدم كل من الجمعية البرلمانية ولجنة وزراء مجلس أوروبا، توصيات بشأن ضمان فصل الهيئة المقررة عن السلطات العسكرية وضمان أن تكفل تشكيلة تلك الهيئة أقصى قدر من الاستقلالية والحياد^(٤٨). وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان صراحة بنقل المسؤوليات الإدارية المتعلقة بمنح صفة المستنكف ضميرياً من وزارة الدفاع إلى إدارة مدنية مستقلة^(٤٩).

٣٩ - وفي ألمانيا، يتخذ المكتب الاتحادي لشؤون الأسرة ومهام المجتمع المدني، وهو سلطة مدنية كلياً، القرار المتعلق بطلبات الاستنكاف الضميري، بما فيها تلك المقدمة من الجنود المحترفين^(٥٠). وفي سويسرا، تقدم الطلبات إلى وزارة الشؤون الاقتصادية.

٤٠ - والأمثلة الواردة أدناه عن التشريعات والممارسات المعمول بها لاستعراض طلبات الاستنكاف الضميري لا تستوفي معايير عملية الاستعراض المحايدة والمستقلة التي حددها القانون الدولي.

٤١ - وفي اليونان، كان عدم استقلال وحياد اللجنة الخاصة التي تنظر في طلبات الاستنكاف الضميري شاغلاً أثارته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/GRC/CO/2)، الفقرتان ٣٧ و٣٨^(٥١). وطرح للمشاورة العامة في آذار/مارس ٢٠١٩ مشروع قانون ينظم، جملة أمور، منها المسائل المتصلة بالحق في الاستنكاف الضميري، (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، ولكنه لا يزال ينطوي على إشكاليات، نظراً إلى أن تقييم طلبات الحصول على صفة الاستنكاف الضميري لا يزال لا يخضع لسيطرة السلطات المدنية بالكامل على الرغم من التشكيلة الجديدة للجنة الخاصة التي تتألف من خمسة أعضاء، وانضمام ضابط عسكري واحد فقط (عوضاً عن اثنين).

٤٢ - وعملاً بالقانون الناظم لمختلف مجالات التجنيد العسكري، بما في ذلك طلبات الاستنكاف الضميري، الذي اعتمد في كولومبيا في عام ٢٠١٧، تتألف اللجنة التي تتولى تقييم بيانات مقدم الطلب وإجراء المقابلات من أربعة موظفين من سلطة المنطقة العسكرية ذات الصلة (طبيب، وطبيب نفسي، ومحام ومقدم) وممثل لوزارة الشؤون العامة. وبهذه التشكيلة، لا تستوفي لجنة الفحص معايير الحياد والاستقلالية^(٥٢).

(٤٨) انظر (Parliament Assembly of the Council of Europe, recommendation 337 (1967) و Committee of Ministers of the Council of Europe, recommendation No. R(87)8).

(٤٩) Report by Mr. Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to the Hellenic Republic (CommDH(2002)5), para. 18.

(٥٠) مساهمة مقدمة من كويكر والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري.

(٥١) مساهمات مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومة الحروب ومنظمة العفو الدولية. وانظر أيضاً البيان المشترك الصادر عن المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، والمنظمة الدولية لمقاومة الحروب (www.wri-irg.org/en/story/2017/greece-conscientious-objectors-boycott-conscience-examination-) (committee).

(٥٢) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومة الحروب. وانظر أيضاً - www.justapaz.org/noticias-justapaz/justapaz-hoy/543-informe-la-objecion-deconciencia-en-el-primer-ano-de-aplicacion-de-la-ley-de-reclutamiento.

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، عن قلقها إزاء الإجراءات المعمول بها أمام اللجنة الخاصة المكلفة برفع توصيات إلى السلطات المختصة لكي تقبل طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالضمير أو ترفضها، وإزاء عدم استقلالية اللجنة الخاصة نظراً لأنها لا تضم من بين أعضائها سوى مدني واحد فقط (CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٢٣).

٤٤ - وفي الاتحاد الروسي يتعين على المستنكفين ضميرياً تقديم طلباتهم إلى مجلس التجنيد من أجل الخدمة المدنية البديلة. وإن مجلس التجنيد وهو مجلس منفصل قانوناً عن اللجنة العسكرية يتخذ القرارات المتعلقة بالاستدعاء للخدمة العسكرية، ويتولى تقييم طلبات أداء الخدمة المدنية البديلة. وتنظم اللجنة العسكرية عملية التجنيد، وترسل أوامر الحضور إلى المجندين وتحفظ بسجل المجندين. ومع ذلك، في الممارسة العملية، أفيد بأن مجلس التجنيد يعتمد على اللجنة العسكرية ولا يمكنه اتخاذ قرارات محايدة^(٥٣).

٢٠٠٠ عملية تحديد حسن النية

٤٥ - رغم أنه لا يشترط أن تؤدي جميع طلبات الحصول على صفة الاستنكاف ضميرياً من الخدمة العسكرية، إلى منح هذه الصفة، فإن المعايير المطبقة يجب أن تكون معقولة وتكون جميع المعلومات المطلوبة ذات صلة بهذه المسألة. وبالنظر إلى اتساع نطاق المعتقدات التي يمكن أن يستند إليها الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لن يكون من المناسب وضع قائمة مغلقة من العوامل التي من شأنها "إثبات" الاستنكاف الضميري. وينبغي أن يكون أي استطلاع لمعتقدات الشخص من خلال طلب خطي أو مقابلة شخصية معه أو جلسة استماع شخصية معقولاً بشكل ظاهر^(٥٤).

٤٦ - وتطبق بعض الدول المتطلبات والشروط الرسمية التي تؤدي إلى إسقاط الأهلية تلقائياً. وأشارت منظمة العفو الدولية في مساهمتها إلى المتطلبات والشروط الرسمية في القوانين اليونانية التي تؤدي إلى إسقاط أهلية بعض الأشخاص. وتشمل هذه الشروط المتعلقة بإسقاط الأهلية الحصول على تصريح لحمل سلاح أو تقديم طلب للحصول على هذا التصريح، والمشاركة في أنشطة فردية أو جماعية تجري في مناسبات الرماية والصيد البري وأنشطة مماثلة تتعلق باستخدام الأسلحة، والإدانة بارتكاب جريمة تتعلق باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو العنف غير المشروع، أو في دعوى جنائية معلقة بشأن هذه الوقائع. وبالمثل، في النمسا، يجوز رفض الطلب إذا كان مقدم الطلب قد أدين لارتكابه جريمة جنائية، أو كان مستخدماً لدى الشرطة الحكومية أو كان حائزاً على رخصة سلاح ناري، أو إذا كانت اعتراضات مقدم الطلب على استخدام العنف تعتبر مشروطة وذات دوافع سياسية^(٥٥).

٤٧ - وعندما يكون لدى دولة ما شروط لإسقاط الأهلية، ينبغي لها على الأقل أن تعيد النظر فيها بعناية، نظراً لطابعها التلقائي. وقد لا تكون الأدلة على جريمة جنائية متصلة برغبة الشخص في استخدام قوة فتاكة ضد أشخاص آخرين من البشر، ولا سيما إذا لم تكن تنطوي

(٥٣) مساهمة مقدمة من حركة الاستنكاف الضميري.

(٥٤) انظر مساهمة مقدمة من كويكر.

(٥٥) انظر www.wri-irg.org/sites/default/files/public_files/Rrtk-update-2016-Austria.pdf.

على أسلحة نارية أو على وجود رخصة لحمل سلاح ناري من أجل الصيد البري. وفي حالة الدعوى الجنائية المعلقة، ينطبق افتراض البراءة في هذه الحالة. وينبغي أن تأخذ شروط إسقاط الأهلية في الاعتبار أن الحق في الاستنكاف الضميري ينطبق أيضاً على المستنكفين بشكل جزئي أو انتقائي الذين يعتقدون بأن استخدام القوة يمكن تبريره في ظروف معينة، ولكن لا يمكن تبريره في ظروف أخرى (A/HRC/35/4، الفقرة ١٥). وينبغي أن تعامل بعض شروط إسقاط الأهلية على الأقل، معاملة القرائن غير القاطعة وينبغي إتاحة الفرصة لمقدمي الطلبات لتوضيح دوافعهم^(٥٦). وينبغي أيضاً مراعاة حق الفرد في تغيير معتقداته.

٤٨ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة من منظمة للمجتمع المدني تعمل في إسرائيل، أفادت إحدى الجهات المقدمة للمعلومات بوجود ممارسة تتعلق بطرح الأسئلة عن السلوك الماضي وتفسيره، وهي ممارسة تظهر في رأيها عملية لم تكن بحسن نية^(٥٧). وعلى سبيل المثال، تتضمن مسارات الأسئلة معرفة ما إذا كان مقدم الطلب قد عمل نادلاً في مطعم يقدم اللحوم. ويقود ردّ إيجابي على هذا السؤال إلى الاستنتاج بأن حجة المعتقد السلمي لا يمكن ترسيخها بقوة إذا كان الشخص مستعداً لتقديم اللحوم. وقد أبلغ عن أسئلة مماثلة فيما يتعلق بارتداء الجلود. وشملت مسارات الأسئلة الأخرى معرفة ما إذا كان مقدم الطلب راغباً في تقديم المساعدة إلى جندي مصاب، حيث يفسر الرد الإيجابي على ذلك على أنه رغبة في دعم العمليات العسكرية.

٣٠ سرعة اتخاذ القرار وعملية تحديد الصفة

٤٩ - ينبغي أن تجري عملية النظر في أي ادعاء يتعلق بالاستنكاف الضميري في الوقت المناسب بحيث لا تترك مقدمي الطلبات ينتظرون قرار البت في طلباتهم لمدة زمنية غير معقولة. وبوجه عام، تتمثل الممارسة المفضلة في إتمام النظر في أي ادعاء يتعلق بالاستنكاف الضميري، بما في ذلك حالات الاستئناف قبل أن يلتحق المجندون بالقوات المسلحة. ولكي يكون ذلك ممكناً، تحدد المدة الزمنية للادعاءات بحيث يجوز النظر في الدعوى قبل أمر الاستدعاء الفعلي، أو يصدر حكم يقضي بتعليق أمر الاستدعاء إلى حين الانتهاء من الدعوى^(٥٨). ومع ذلك، ينبغي ألا يخل ذلك بالحق في الاستنكاف الضميري في أي وقت، سواء كان ذلك قبل الخدمة العسكرية أو خلال مدة الخدمة أو بعد انقضاءها.

٥٠ - وفي فنلندا، تقتضي المادة ١٣ من قانون الخدمة غير العسكرية (٢٠٠٧) معالجة الطلبات دون إبطاء. ويحصل المجند الذي يتقدم بطلب لأداء خدمة غير عسكرية على الفور على قرار التسريح^(٥٩). وفي الاتحاد الروسي، تدرس طلبات الإذن بأداء خدمة مدنية بديلة في غضون شهر من الموعد النهائي لتقديمها. ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة شهر إذا طلبت اللجنة وثائق إضافية. ويجوز الطعن قضائياً في رفض لجنة الاستدعاء السماح بخدمة مدنية بديلة. وفي هذه الحالات، يتوقف تنفيذ القرار إلى حين صدور قرار نهائي من المحكمة (قانون الخدمة المدنية البديلة، المادة ١٥).

(٥٦) مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص ٥٤. ومساهمة مقدمة من منظمة العفو الدولية.

(٥٧) مساهمة مقدمة من كويكر بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المنظمة غير الحكومية نيو بروفايل.

(٥٨) مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص ٥٢.

(٥٩) مساهمة مقدمة من كويكر.

٥١ - وتتيح مجموعة من الدول (مثل سلوفينيا، والنرويج) صراحة معالجة أسرع للطلبات الواردة من الأشخاص الملتحقين بالفعل في القوات المسلحة. وفي النرويج، تعلق جميع المهام التي تنطوي على حمل الأسلحة لدى تقديم طلب من المجند الملتحق بالخدمة للاعتراف به كمستكشف ضميري ريثما يتخذ قرار بشأن الطلب الذي يتعين البت فيه في غضون أربعة أسابيع^(٦٠).

٤' الاستئناف (إمكانية اللجوء إلى القضاء)

٥٢ - إعمالاً للحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء، يجب إتاحة إمكانية لمقدمي الطلبات للطعن في حال رفض طلبهم. وبعد صدور أي قرار بشأن الحصول على صفة المستكشف ضميرياً، ينبغي أن يكون للمتقدمين حق الاستئناف أمام هيئة قضائية مستقلة ومدنية (A/HRC/35/4، الفقرة ٦٤)^(٦١).

٥٣ - وفي الاتحاد الروسي، يجوز الطعن قضائياً في رفض لجنة الاستدعاء السماح بأداء خدمة مدنية بديلة. وفي هذه الحالات، يتوقف تنفيذ القرار إلى حين صدور قرار نهائي من المحكمة (قانون الخدمة المدنية البديلة، المادة ١٥)^(٦٢). وفي ألمانيا، يجوز الطعن في أي قرار يتخذه المكتب الاتحادي لشؤون الأسرة ومهام المجتمع المدني أمام المحاكم^(٦٣).

٤ - الخدمة البديلة

٥٤ - حددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها، ٧٧/١٩٩٨ معايير تتعلق بالخدمة البديلة أي ضرورة توافر أشكال مختلفة من الخدمة البديلة^(٦٤) التي يجب أن تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وأن تكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني يستهدف تحقيق الصالح العام، ولا تكون ذات طبيعة عقابية.

(أ) توافق الخدمة البديلة مع أسباب الاستنكاف الضميري

٥٥ - إذا اعترض شخص ما على حمل السلاح وإن كان لا يعارض الخدمة العسكرية غير المسلحة، يمكن اعتبار خدمته في الجيش كشخص غير محارب متوافقة مع أسباب الاستنكاف الضميري. وفي هذه الحالات، يمكن اقتراح مهام كتابية أو طبية داخل الجيش. ومع ذلك، فيما يخص أولئك الذين يعترضون على أي مشاركة في القوات المسلحة، يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طابع مدني، وينبغي أن تكون المهام التي يتعين أدائها في الخدمة البديلة متوافقة مع الأسس التي يستند إليها الاعتراض الضميري (CCPR/CO/79/RUS، الفقرة ١٧). فعلى سبيل المثال، في سويسرا، قد تبيّن الوظائف التي تخدم النفع العام في كثير من الأحيان في مجالات الصحة والعمل الاجتماعي والتعليم وخدمات الطوارئ، وكذلك في برامج التعاون الزراعي والبيئي

(٦٠) مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص. ٥٣.

(٦١) انظر أيضاً CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٦٢) مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي.

(٦٣) مساهمة مقدمة من كويكر.

(٦٤) لا ينص مشروع القانون المتعلق بالخدمات البديلة في جمهورية كوريا إلا على العمل داخل المرافق الإصلاحية.

والثقافي والدولي. وتكون برامج التدريب القصيرة المقدمة إلزامية أو متاحة للأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية^(٦٥).

(ب) الشروط غير العقابية ومدة الخدمة البديلة

٥٦ - ينبغي ألا يكون للمستنكفين الضميريين الذين يؤدون الخدمة البديلة حقوق اجتماعية ومالية أقل من حقوق الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية. وينبغي أن تنطبق على الخدمة البديلة الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية التي تراعي فترات الخدمة العسكرية لأغراض العمل أو التقدم الوظيفي أو المعاش التقاعدي^(٦٦). ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط أداء الخدمة البديلة خارج أماكن الإقامة الدائمة وتلقي أجور متدنية دون مستوى الكفاف بالنسبة إلى الذين يُتدربون للعمل في المنظمات الاجتماعية والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص المعنيين هو عقابي في طبيعته (CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٣).

٥٧ - ولا يسمح بفرض خدمة بديلة تكون مدتها أطول من مدة الخدمة العسكرية إلا إذا كانت الفترة الزائدة المفروضة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية (A/HRC/35/4، الفقرة ٦٤). وما فتئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشجع الدول على ضمان ألا تكون مدة الخدمة البديلة للخدمة العسكرية المطلوبة للمستنكفين الضميريين عقابية في طبيعتها (انظر على سبيل المثال، CCPR/C/AUT/CO/5، و CCPR/C/BOL/CO/3، و CCPR/C/FIN/CO/6، و CCPR/C/GRC/CO/2، و CCPR/C/UKR/CO/7). وتنتهك الخدمة المدنية البديلة التي هي أطول من مدة الخدمة العسكرية المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد إذا لم تكن تستند إلى أسس معقولة وموضوعية، مثل طابع الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء هذه الخدمة^(٦٧).

٥٨ - وفي بعض الدول، تكون الخدمة البديلة أطول بكثير من الخدمة العسكرية، وفي سويسرا، على سبيل المثال، فإن مدة الخدمة المدنية أطول بمرة ونصف من الخدمة العسكرية، ويعتبر قبول الشخص الخدمة لفترة أطول "دليلاً" على دافع هذا الشخص^(٦٨). بيد أن حكومة سويسرا رأت، بعد إلغاء فحص الضمير، أن تدرج في قانونها المتعلق بالخدمة البديلة عدداً من التدابير الرامية إلى الحد من جاذبية الخدمة البديلة وذلك لاحتواء عدد طلبات القبول في الخدمة البديلة^(٦٩). وفي الاتحاد الروسي، عادة ما تكون مدة الخدمة المدنية البديلة أطول بمرة ونصف إلى ١,٧٥ من المرات عن مدة التجنيد العسكري المنصوص عليها في القانون الاتحادي للواجب العسكري والخدمة العسكرية. وفي قيرغيزستان، يعادل طول مدة الخدمة البديلة (ثلاث سنوات) ضعف مدة الخدمة العسكرية^(٧٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الفرق في بيلاروس بين خريجي التعليم العالي والذين لم يتلقوا تعليماً عالياً من حيث طول مدة الخدمة البديلة مقارنة بالخدمة

(٦٥) مساهمة مقدمة من مركز المشورة القانونية لمكتب Infodroit.ch.

(٦٦) مفوضية حقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ص ٤٣٠.

(٦٧) CCPR/C/67/D/666/1995، الفقرة ١٠-٣.

(٦٨) مساهمة مقدمة من مكتب InfoDroit.

(٦٩) المرجع نفسه، وانظر أيضاً www.zivi.admin.ch/zivi/fr/home/dokumentation/medienecke/nsb-news_list.msg-id-74060.html

www.civiva.ch/fileadmin/user_upload/CIVIVA_Positionspapier_Mai_2017_FR.pdf

(٧٠) مساهمة مقدمة من المنظمة الدولية لمقاومة الحروب.

العسكرية، إذ يبلغ طول مدة الخدمة البديلة المفروضة على الفئة الأخيرة ضعف طول مدة الخدمة العسكرية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ما ينطوي عليه هذا الفرق بين الفئتين من جوانب تمييزية وعقابية (CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة ٤٧). وفي جمهورية كوريا، يحدد مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة مدة الخدمة البديلة بحيث تبلغ ضعف الخدمة العسكرية.

٥ - حرية التعبير فيما يخص المستنكفين ضميرياً والذين يدعمونهم

٥٩ - حث مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ١٧/٢٤، على احترام حرية التعبير المكفولة للأشخاص الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الذين يؤيدون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء احتمال الكشف عن المعلومات الشخصية للمستنكفين ضميرياً على الإنترنت (CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٤٤). ويمكن أن تفضي العوائق الاجتماعية والوصم ضد أولئك الذين يسعون إلى ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري إلى عرقلة أعماله^(٧١). وأشارت إحدى الجهات المقدمة للمعلومات إلى المحاولات التي تبذل لممارسة ضغوط نفسية على المجندين من خلال استخدام لغة مهينة وأقوال تمييزية ومعادية للمثليين، أو حتى تهديدات بالمقاضاة الجنائية، مع عوامل أخرى تعوق التمتع بهذا الحق. وذكرت أيضاً ادعاءات تفيد بأنه يجري نفي المجندين عن متابعة إجراء النظر في طلباتهم وبأن حقهم في تقديم حججهم لا يحترم^(٧٢).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠ - تختلف النهج المتبعة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. ولكي تكون إجراءات تقديم الطلب، متماشية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تمتثل كحد أدنى، للمعايير الواردة أدناه.

(أ) تيسر المعلومات

ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية إمكانية الحصول على معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري وسبل الحصول على صفة المستنكف.

(ب) إتاحة إجراءات تقديم الطلبات مجاناً

ينبغي أن تكون عملية تقديم الطلبات للحصول على صفة المستنكف ضميرياً مجانية، وينبغي ألا تفرض رسوم على أي جزء من الإجراء ككل.

(ج) تيسر إجراءات تقديم الطلبات لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية

ينبغي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري للمجندين، ولأفراد القوات المسلحة المحترفين وأفراد قوات الاحتياط.

(د) الاعتراف بالاستنكاف الضميري الانتقائي

(٧١) Emily Graham, "Conscientious objectors to military service: punishment and discriminatory treatment", Quaker United Nations Office, May 2014.

(٧٢) مساهمة مقدمة من حركة الاستنكاف الضميري.

ينطبق الحق في الاستنكاف أيضاً على المستنكفين الانتقائيين الذين يعتقدون أن استخدام القوة مبرر في ظروف معينة دون أخرى.

(هـ) عدم التمييز على أساس أسباب الاستنكاف الضميري وبين فئات المستنكفين

ينبغي أن تتاح الاستفادة من ترتيبات الخدمة البديلة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة معتقداتهم الدينية أو غير الدينية. وينبغي عدم التمييز بين فئات المستنكفين ضميرياً.

(و) عدم تطبيق مهلة زمنية محددة لتقديم الطلبات

ينبغي عدم تطبيق مهلة زمنية محددة لتقديم طلب للاعتراف بالفرد كمستنكف ضميري. وينبغي أن يكون بمقدور الجنود والمتطوعين الاستنكاف قبل بدء الخدمة العسكرية وكذلك في أي مرحلة من مدة الخدمة العسكرية أو بعد انقضائها.

(ز) استقلال عملية اتخاذ القرار وحيادها

ينبغي أن تحدد هيئات مقرررة مستقلة ومحيدة ما إذا كان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وجيهاً في حالة معينة. وينبغي أن تكون هذه الهيئات تحت سيطرة السلطات المدنية بشكل كامل.

(ح) عملية تحديد حسن النية

ينبغي أن يستند تطبيق الإجراءات إلى معايير معقولة وذات الصلة، وينبغي تجنب فرض أي شروط قد تسقط أهلية مقدمي الطلبات بصورة تلقائية.

(ط) سرعة اتخاذ القرار وتحديد الصفة قيد النظر

ينبغي أن تجري عملية النظر في أي ادعاء يتعلق بالاستنكاف الضميري في الوقت المناسب بحيث لا تترك مقدمي الطلبات ينتظرون قرار البت في طلباتهم لمدة زمنية غير معقولة. وعلى سبيل الممارسة الجيدة، ينبغي وقف جميع المهام التي تنطوي على حمل أسلحة إلى حين اتخاذ القرار.

(ي) الحق في الاستئناف

بعد صدور أي قرار بشأن الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، ينبغي أن يتاح دائماً الحق في استئناف القرار الصادر أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة.

(ك) توافق الخدمة البديلة مع أسباب الاستنكاف الضميري

ينبغي أن تكون الخدمة البديلة، سواء كانت ذات طابع غير قتالي أو مدني، متوافقة مع أسباب الاستنكاف الضميري.

(ل) الشروط غير العقابية ومدة الخدمة البديلة

ينبغي ألا تكون شروط الخدمة البديلة عقابية وألا يكون لها أثر رادع. ولا يسمح بفرض خدمة بديلة تكون مدتها أطول من مدة الخدمة العسكرية إلا إذا كانت الفترة الزائدة

المفروضة للخدمة البديلة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وينبغي اعتبار تحقيق المساواة بين مدة الخدمة البديلة ومدة الخدمة العسكرية ممارسة جيدة.

(م) حرية التعبير فيما يخص المستنكفين ضميرياً والذين يدعمونهم

ينبغي للدولة ألا تكشف للعامة عن المعلومات الشخصية للمستنكفين ضميرياً وأن تشطب سجلاتهم الجنائية. وينبغي للدول ألا تمارس التمييز ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولا تصفهم بصفة "الخونة". أما الأشخاص الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الذين يؤيدون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية فينبغي أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية التعبير.